

قرار :

مادة ١ - يشكل وفد اقتصادى لعقد اتفاق جديد للتجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة واندونيسيا على الوجه التالى :

- (١) السيد / حسين خالد حمدى ، مدير عام التمثيل التجارى
وزارة الاقتصاد رئيسا
- (٢) السيد / هشام صبر باشا ، رئيس دائرة التجارة الخارجية
وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالى
- (٣) السيد / محمد رفعت العقاد ، نائب رئيس دائرة العلاقات
الخارجية بمصرف سوريا المركزى
- أعضاء
- (٤) السيد / بطرس أبادير ، المستشار بوزارة الخارجية ...
- (٥) السيد / عبد الحميد صقر ، المستشار التجارى بوزارة
الاقتصاد
- (٦) السيد / محمد ابراهيم أحمد البوهى ، عن مراقبة النقد ...
- (٧) السيد / محمد حامد ابراهيم ، الملحق التجارى بوزارة
الاقتصاد سكرتيرا

مادة ٢ - يفوض السيد / حسين خالد حمدى رئيس الوفد فى التوقيع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزيرى الاقتصاد فى الاقليمين الشمالى والجنوبى تنفيذ هذا القرار ما

مدير امانة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص للسيدة مونا أحمد عبود بالجمع بين عضوية مجلس
إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيدة مونا أحمد عبود بالجمع بين عضوية مجلس
إدارة شركة السكر والتقطير المصرية وعضوية مجالس إدارة الشركة المصرية
للأسمدة والصناعات الكيماوية وشركة بواخر البوستة الحديدية وشركة
الايوبيليا بمصر وشركة فنادق وجه قبلى .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

مدير امانة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٥٩

بمنح مكافأة مالية لوالدة وأرملة المرحوم الملازم أول
السيد / ابراهيم الخولى الذى كان ضابطا بالبوليس
بالإقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٨ بمنح مكافأة مالية قدرها
١٥٠٠ ج الى كل من والدة وأرملة المرحوم السيد / ابراهيم الخولى تقسم
بينهما وفقا للفريضة الشرعية ؛

قرار :

مادة ١ - تصرف المكافأة المالية السابق تقريرها لكل من والدة
وأرملة المرحوم الملازم أول السيد / ابراهيم الخولى مناصفة بينهما بواقع
٧٥٠ ج لكل منهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير امانة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر